

عبارة عن شيء اخر فان كان الحرف من مخارج الحرف لاخر فقام مقامه
 فانه يوجب الفساد وان كان من غير مخارج افسده وهو لغو وان
 لم يبعد للمخرج ولم يتغير المعنى لم يفسد ايضا كما ظاهرا في مكان الحكيم
 والعلم مكان العظيم ذكر مخارج الحروف من مخارج الهاء والهمزة والواو
 والياء والعين والغين واحد ومخرج الفاقف الكاف واحد ومخرج
 الصاد والسين والظيم واحد ومخرج الطاء والذال والنون والراء
 ومخرج اللام والراء والنون واحد ومخرج الواو والباء والالف والواو
الباب الرابع رجل في صلوة فلما راى الشمس بازقة مكان
 بازقة لا تغيب صلوة وخالفه في ذلك الاديب السمرقندي في
 سكاك قال تغيب في السائل الى الامام عمر النخعي واخبر
 بجواب الاديب فقال لا تغيب والنظر في كتاب الغربيين
 فان فيه ذكر بازقة وبازقة لغتان بمعنى واحد واقرءوا
 في صلوة بجارا او اسقام في يوم في صبغة مكان اطعام
 فصح اية بخارج جوابه فاجابه فاجاب الاجيب الشبلي
 وقال لا يغيب والاسقام والاطعام اعطاء القوة والرزق
 ذكر في الغربيين اذا حسن القيام **الكتاب الزكوة** **الباب الاول**
 رجلا وجب عليه الخراج في ارضه ولا ياخذ الامام عنه وهو

عن يعرف الخراج اليه فانه لا يكون ما وجب عليه قصاصا
 وجب له فيما بينه وبين الدرعا ولو وضع السلطان الخراج
 عنه وهو من اهل الجوز فندى يوسف ولا يجوز عند محمد
 ذكر في العيون ولو وضع العشرة لاجوز بالانفاق اثناء
 العشرة فتعلق حق الفخارة واما الخراج فوجوه رواية الجواز
 بمنزلة الجبارة ولانه لو اخذ الخراج ورده اليه واخذ خراج ارض
 اخرى ووقفه اليه لكونه اهلا لذلك جاز فلما اخراج ارضه
 وجه رواية عدم الجواز ان الخراج صدقة الارض وهي لجميع المسلمين
 فلا يجوز له ان يختص به **الباب الثاني** النقرة المضروبة اذا كان
 في كل عشرة دراهم سبعة نحاس وثلاثة دراهم نقره فالصية ان
 كان لونه لون النقرة وهو بحال لا يتغير لونه بمرور الايام
 في كل مائتي درهم من ذلك نقره ولا يجب القطع بقرعة عشرة
 دراهم من ذلك ولا يكون العشرة من ذلك كافيا في باب المهر
 طاقونة او ارض جعلت طاقونة لانه وفيه من خراج او عشرة
 لانه ان كان احد من التماء فالاستمارة لسب المال وليس شي
 يخرج منها فصار كالدكاكين انما السكنى والاكتسابية فلما
 بعد من ثماء الدكان بخلاف ما اذا اتخذ فيها لان النخل ياخذ

مطهر
 دار منذ سنة وقيل يورث
 محال

عن